ينازع فالذي يتجه انه لا استتباع فيه ولو قال
بما فيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى
في نحو الرهن اودون حقوقها او ما فيها لم يدخل
قطعا اما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما
كالسلم الذي ينقل لانهما لا يراد ان للبقاء
امتعة الدار ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة
لنحو دار دخلت قبل قوله فالمذهب غير سائغ عربيه
اذ لم يتقدمه شرط ولا ما يقتضي الربط انتهى وليس
في محله لانه تقدمه شرط بالقوة كما قدمته وهو
كاف في نحو ذلك **فرع** افتى بعضهم
في ارض لها شرب من واد مباح باع مالكها بعضها
لرجل ثم بعضها للاخر بان الشرب يكون بينهما
على قدر ارضيهما بالذرع قال والجهالة في الحقوق
حال البيع مغتفرة صرح به الرافعي وغيره في مظنته
انتهى وبنا فيه قول الشيخين لا تدخل مسايل
الماء في بيع الارض ولا شربها من النهر والقناة
المملوكتين الا ان يشرط للعقد ا و يقول
بحقوقها والكلام في الخارج عنها وهو في البيع
ما يعلم منه انه لا يصح بيع حريم الملك وحده
ومثله بيع شرب الماء وحده لان الثابت لا يستقل
وانما صح عتق الحمل وحده لتشوف الشارع اليه

وبعضهم

وبعضهم في ارض مشتركة ولاحدهم فيها نخل غائص
به او حصة فيه اكثر منها فيها فباع حصته
من الارض بانه يدخل جميع الشجر في الاولى وحصته
في الثانية لانه باع ارضا له فيها شجر ويرد بان
الظاهر في الزايد خلافه اي وما علل به لا ينتج
ما قاله لان الشجر ليس في ارضه وحده بل في ارضه
وارض غيره فليدخل في ارضه فقط وهو ما
يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه مما
في حصة شريكه **واصول البقل التي تبقا**
في الارض **سنتين** والا فالعبرة بما يوخذ هو او
ثمرة مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الا دون
سنة **كالقثا** بقاف فوقية وهو علف للبهايم
ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة
والهندبا بالمد والقصر والقصب الفارسي
والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز الا مرة والقطن
الحجازي والنعناع والكرفس والبقدونس والنرجس
والقثا والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شانه
كالشجر فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن
على ما مر في ثمرته وثمرته الظاهرتان
عند ذلك البيع للبايع كما افهم قوله اصول
البقل فيجب شرط قطعها وان لم يبلغا اوان

Copyright King Saud University